المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثالث *الموضوع*: باب: الوضوء تعريفه - فرائضه - سننه – نواقضه	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1– تعريف الوضوء 2– فرائض الوضوء 3– سنن الوضوء 4– نواقض الوضوء

الوضوء

تعريفه - وفرائضه - وسننه – ونواقضه

المحور الأول: تعريف الوضوء

أولا: تعريف الوضوء

أ- لغة: الوُضوء (بضم الواو)، اسم للفعل، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، والوَضوء (بفتح الواو) اسم للماء الذي يحصل به فعل الوُضوء.

ب- الوُضوء اصطلاحا: "طَهَارَةٌ مَائِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ".

ثانيا: حكم الوضوء

الوضوء واجب لكل عبادة لا تصح إلا به، ودليل وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب قوله تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ).[1]

ب- وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"؛[2].

ج- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبه، ولا خلاف في ذلك.

ثالثا: في معنى الفرض

الفرض شرعا ما تتوقف عليه صحة العبادة، والفرض والمحتَّم والواجبُ واللازِم كلُّها بمعنى واحد، إلا في باب الحج فيفرق بين الفرض والواجب، وتفصيل الكلام عن هذا في محله.

المحور الثاني: فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة، وهي:

1- **النية:** معناها في اللغة: القصد، واصطلاحا: القصد إلى الشيء مقترنا بفعله، وتجب عند أول عضو مغسول، ومحلها القلب، ولا يتلفظ بها، لأن حقيقتها القصد بالقلب، وصورها ثلاثة:

- إما أن ينوي رفع الحدث الأصغر.
- أو استباحة ما منعه الحدث.
- أو أداء فرض الوضوء.

والدليل على أن النيَّة من فرائض الوضوء قوله تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ)،[3] ومعناه إذا عزمتم وأردتم القيام إلى الصلاة، والإرادة والعزم يفهم منه حصول النية للصلاة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ"؛[4] أي إن الأعمال إنما تعتبر بالنيات، فمن لا نية فيه فليس بمعتبر.

والنية إنما لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض.

ومن أتى بالنية أول الوضوء فلا يضرُّ عزوبها وذهابها بعد ذلك، وأما من أبطل النية أثناء الوضوء فوضوؤه باطل، أما إبطالها بعد الفراغ من الوضوء فلا يضر لحصول المقصود.

2- **غسل الوجه:** والدليل على فرضيته قوله تعالى: (فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ).[5] وحدُّ الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحية لمن له لحية وإلا فإلى منتهى الذقن، ويدخل في الفرض الجزء اليسير من الرأس، أما الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه

---

1 سورة المائدة الآية: 6.

2 صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة. 9 /23.

3 سورة المائدة، الآية: 6.

4 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (6/1).

5 سورة المائدة،الآية: 6

– أي الأصلع – فلا يدخل موضع الصلع. وأما الأغمُّ (وهو الذي ينبت الشعر في جبهته حتى يكون قريبا من الحاجبين) فإنه يغسل موضع الغمم لأنه خارج عن المعتاد.
وأما حدُّ الوجه عرضا، فمن وتد الأذن إلى وتد الأخرى، ولا يدخل الوتدان، ويتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة (الحاجز بين طاقتي الأنف)، والتجعيدات التي في الجبهة، وظاهر شفتيه، ويجب كذلك تخليل شعر الوجه من لحية وحاجبين إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته، فإن كان كثيفا فإنه يكره تخليله في الوضوء.

3- **غسل اليدين إلى المرفقين**: دليله قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) المائدة:6، ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)، ولا يجب تخليل أصابع اليدين، ولا يجب على الرجل تحريك الخاتم المأذون فيه شرعا (أي أن يكون من فضة وأن يكون درهمين فأقل) فلا يجب تحريكه وإن كان ضيقا لا ينفذ تحته الماء، فإن نزعه غسل ما تحته.
4- **مسح جميع الرأس**: مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) المائدة:6، وحده من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا، مع شعر الصدغين، مع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا.
ولا ينقض شعر الرأس إذا كان مضفورا بنفسه اشتد أم لا، ولا ينقض كذلك إن كان مضفورا بخيطين فأقل ولم يشتد، فإن اشتد أو كان مضفورا بأكثر من خيطين وجب نقضه وحلُّه.

5- **غسل الرجلين إلى الكعبين**: أي مع الكعبين (وهما العظمان الناتئان في مفصل الساقين)، وغسل الرجلين واجب لقوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) المائدة:6، كما يجب تعهد ما تحت الكعبين، والأخمص (وهو باطن القدم)، وسائر المغابن، فهو من الواجب أيضا، والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛[6] وغيره من الأحاديث.
ولا يجزئ مسح الرجلين بالماء لما سبق من الأدلة، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رجليْه إلا وعليْهما خفان، ويستحب تخليل أصابع القدمين ابتداء بخنصر اليمنى إلى إبهامها، وإبهام اليسرى إلى خنصرها، وهو مشهور المذهب، وقيل إنه واجب وهو قول ضعيف.

6- **الموالاة**: أي ألاَّ يحصل تفريق كثير بين الأعضاء في الوضوء، وهو واجب مع الذِّكر والقدرة، ومقدار التفريق الكثير جفاف عضو الإنسان المعتدل في الزمان المعتدل والمكان المعتدل، فمن فرق في الوضوء بين الأعضاء ولم يكن عاجزا ولا ناسيا، بطل ما فعل من الوضوء ووجب عليه إعادته بنية، أما الناسي فإنه يبني على ما فعل بنية مطلقا طال أم لم يطل، وأما العاجز غير المفرط فإنه يبني بدون نية طال الوقت أم قصر، فإن كان مفرطا (كمن أعدَّ ماء غير كاف للوضوء) بنى على ما فعل ما لم يطل.
ومن ترك عضوا أو لُمعة أثناء وضوئه ناسيا وأتم الوضوء معتقدا كمالَه، ثم تذكَّر، فإنه يعيد العضو المنسيَّ فقط إن طال الزمن، وإن لم يطل فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا لتحصيل سنة الترتيب.

6صحيح البخاري كتاب العلم باب من رفع صوته (22/1)

7- **الدلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده قبل جفافه، ولا يلزم اقتران الدلك مع صب الماء، والمراد باليد باطن الكف، فلا يكفي دلك رجل بأخرى أو الدلك بظاهر اليد، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشدد والتَّكرار لما ينجم عنه من وسوسة.

المحور الثالث: سنن الوضوء

أولا: معنى السنة

ما طلبه الشَّارع وأكَّد أمره ولم يدل دليل على وجوبه، وهي الأفعال المكملة للواجبات الدينية التي واظب على فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنةُ من أقسام المندوب، أي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، إلا أنه يستحق التشنيع واللوم.

ثانيا: سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمانية، وهي:

1- غسل اليديْن إلى الكوعين[7]. وذلك قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن حتى يتحقَّق الإتيان بالسنة، فمن غسلهما داخل الإناء لم يكن آتيا بالسنة، فإن لم يكن ممكنا إفراغ الماء من الإناء، جاز له إدخال يديه في الإناء ما لم تكن بهما نجاسة، فإن كانت بهما نجاسة وعلم أن الماء يتغير بها فيجب عليه عندئذ غسلهما خارج الإناء إن أمكن، فإن تعذَّر فإنه يتيمَّم، فإن صلى ثم وجد ماء أعاد الصلاة في الوقت ندبا.

ودليل سنية غسل اليدين إلى الكوعين ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟

قال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوَضوء. فأفرغ على يديْه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديْه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

والقول بالسُّنية هو مشهور المذهب، وقيل إنه مستحب.

2-المضمضة: وهي خضخضة الماء في الفم ومجُّه ثم طرحه، فمن خضخض الماء في فمه ثم شربه، أو طرحه دون مجه، فإنه لا يجزئه.

3-الاستنشاق: الاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، وتطلب المبالغة في ذلك ما لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم "أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً".[8]

---

7 الكوع هو آخر الكف مما يلي الإبهام.

8 أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في الوضوء.

4–الاستنثار: الاستنثار هو دفع الماء وطرحُه بالنَّفَس مع وضع الإبهام والسبابة من اليد اليسرى على الأنف.

5–ردُّ مسح الرأس: يشترط في رد مسح الرأس أن يبقى بلل بيده من أثر المسح، ويسن رد مسح الرأس إلى حيث بدأ، فإن لم يبق أثر ماء سقطت سنة الرد، ويكره تجديد الماء لرد المسح، فالمسح الأول فرض، والرد سنة، والبدء بمقدم الرأس مستحب.

6–مسح الأذنين: أي ظاهرهما وباطنهما، مع مسح الصماخين، ويكره تتبع التجعيدات التي في الأذن خشية دخول الماء فيتلف السمع.

7–تجديد الماء لمسح الأذنين: أي أن يمسحا بماء جديد، لا بماء بقي من أثر الماء من مسح الرأس، وهناك من أضاف الأذنين إلى الرأس في الحكم بوجوب المسح لأنهما جزء من الرأس.

8–ترتيب الفرائض: فيغسل الوجه قبل اليدين، واليدان قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل غسل رجليه.

المحور الرابع: نواقض الوضوء

نواقض الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب أحداث، وغيرُهما.

أولا: النوع الأول، الأحداث

الأحداث جمع حدث، وهوما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد، وهو:

البول: ويجب منه الاستبراء وغسل محله فقط.

الودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج إثر البول غالبا، وقد يخرج من غير بول، ويجب منه ما يجب من البول.

الغائط.

خروج الريح.

المذي: وهو ماء رقيق شفاف يخرج عند الشهوة، ويجب فيه غسل جميع الذكر.

المني بغير لذة معتادة، ولو كان بغير لذة أصلا.

الهادي: ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قرب الولادة، لأنه بمنزلة البول.

دم الاستحاضة.

خروج مني الرجل من المرأة بعد اغتسالها ووضوئها.

ولا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد، أما غير المعتاد فلا ينتقض به الوضوء، كالحصى وإن كان به بعض البول، لأنها ليست مما يخرج عادة.

كذلك السلس الملازم لا يجب منه الوضوء لأنه حرج، ومعنى الملازم أي الذي لا يمكن ضبطه بجزء من الوقت، وما لم يمكن التداوي منه وإلا نقض.

ولا ينتقض الوضوء من الاحتقان الشديد إلا أن يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكما، كأن يأتي بالركن بعسر شديد تنتفي معه الطمأنينة، فإن الوضوء باطل.

النوع الثاني: أسباب الأحداث

السبب لغة الحبل، لقوله تعالى: **(فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)**.[9] أي بحبل إلى سقف بيته، واصطلاحا: هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل مما يؤدي ويوصل إلى الحدث.

وأسباب الأحداث ثلاثة:

الأول: زوال العقل، أي استتاره وهو إما أن يكون بالنوم، أو بالجنون أو السكر أو الإغماء.

أ- النوم: وهو النوم الثقيل ولو قصر زمنه، أما الخفيف ولو طال زمنه فإنه لا ينقض، فالنوم الثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يدري صاحبه ما فعل، والنوم الخفيف هو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب أو حركة.
ب- الجنون والسكر والإغماء: فزوال العقل بالجنون يكون بزوال الشعور مع بقاء القوة والحركة، وزوال العقل بالإغماء يكون بزوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء، وزوال العقل بالسكر يكون بغيبوبة العقل.

ولا فرق بين هذه الأسباب طال وقته أم قصر، وإنما وجب الوضوء بزوال العقل بما ذكر لعدم شعوره بما يخرج منه، ولذا كان المعتمد انتقاض وضوء من زال عقله ولو بهمٍّ أو فرَح، لأن علة النقض موجودة وهي فقد الشعور بزوال العقل.

الثاني: لمس البالغ من يلتذ بها عادة، ويشترط في الملامسة الناقضة للوضوء أن تكون مقترنة بقصد اللذة، أو أن توجد اللذة فعلا ولو من غير قصد، ويشترط فيه أيضا أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، إلا القبلة على الفم فإنها تبطل الوضوء مطلقا ولو وقعت بإكراه أو استغفال، إلا أن تكون لوداع أو رحمة.

الثالث: مس البالغ ذكرَه بباطن الكف أو جنبه أو بأصبع إذا كان اللمس من دون حائل أو بحائل خفيف، وسواء كان عامدا أم ساهيا، الِتذ أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".[10].

النوع الثالث: غير الأحداث وأسباب الأحداث

وهو أمران: الردة والشك في الناقض من حدث أو سبب.

9 . الحج الآية: 15

10 أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

أولا: الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، فمحبطةٌ للعمل، ومنه الوضوء، لقوله تعالى" لئن أشركت ليحبطن عملك".[11] فالردة ناقض للوضوء.

ثانيا: الشك، وله ثلاث صور:

أ- الشك في المانع، أي يتيقن المكلف تقدم الطهارة ثم يشكُّ هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا.
أما من دخل في الصلاة معتقدا الطهارة ثم شك هل حصل منه ناقض، فإنه يتم صلاته وجوبا؛ فإن تيقَّن الطهارة وإن بعد الصلاة فلا إعادة عليه، أما إن استمر الشك فيتوضأ ويعيد الصلاة.

ب- الشك في الشرط، وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث هل حصل منه وضوء أم لا، فينتقض الوضوء ولو كان ممن استنكحه الشك.
فمن أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضئ ثم شكَّ هل حصل منه وضوء بعد الحدث أم لا، فيجب عليه قطع الصلاة ويعيد الوضوء.

ج- وهي تلحق بالصورة الثانية، أي الشك في الشرط، وهي أن يتيقن الطهر والحدث، ثم يشك في السابق منهما، فينتقض الوضوء ولو للمستنكح.

فمن شك في صلاته في السابق من الطهارة أو الحدث، فإنه يقطع صلاته، لأنه شك في الشرط، والشكُّ في الشرط مؤثر.

11- سورة الزمر الآية: 65